

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الولايات المتحدة الأمريكية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدة، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وزُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03990 250315 260315



* 1 5 0 3 9 9 0 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ١٩٧٧)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٤٤)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ١٩٧٧)	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ١٩٨٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ١٩٨٠)	
اتفاقية حقوق الطفل (توقيع، ١٩٩٥)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٤)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية حقوق الطفل (توقيع، ١٩٩٥)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٩)	
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان عام، ١٩٦٦ وتحفظ، المواد ٢(١) (ج) (د) و٣ و٤ و٥ و٧ و٢٢ وتأويل عام، وإعلان عام، ١٩٩٤)	التحفظات و/أو الإعلانات
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المواد ٧ و١٠(٢) (ب) (٣) و١٤(٤) و١٥(١) و٢٠، وتأويل، المواد ٢(١) و٤(١) و٩(٥) و١٠(٢) (أ) و٣(٣) و١٤(٣) (ب) (د) و(هـ) و(٦) و(٧) والمادة ٢٦، وإعلان، المواد ١-٢٧ و٤٧، ١٩٩٢)	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
		اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان عام، ١٩٨٨، وتحفظ، المادتان ١٦ و ٣٠ (١) وتأويل، المواد ١ و ٣ و ١٠-١٤ و ١٦، وإعلان، المواد ١-١٦، (١٩٩٤)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣ (٢)، الحد الأدنى لسن التجنيد - ١٧ عاماً، وتأويل، المواد ١ و ٣ و ٤، (٢٠٠٢)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (تحفظ، المادتان ٣ (١) و ٤ (١)، وتأويل، المواد ٢ (أ) و (ج) و ٣ (أ) و ١٠ و ٢٤ و (٥)، (٢٠٠٢)
		إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٢)
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢٠ و ٢١ (١٩٩٤)
		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الإجراءات المتخذة	الحالة أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
لم يُصدّق عليها	بعد الاستعراض	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (توقيع فقط)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
الاتفاقيات المتصلة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (باستثناء بروتوكول عام ١٩٦٧) ^(٧)	بروتوكول باليرمو ^(٥)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (باستثناء الاتفاقيتين رقم ١٠٥ و١٨٢) ^(٨)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثالث (وقعت على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني) ^(٦)	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		
الاتفاقيتان رقم ١٦٩ و١٨٩ لمنظمة العمل الدولية ^(٩)		

١- في عام ٢٠١١، أوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(١٠). وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الولايات المتحدة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، إضافة إلى المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها حتى الآن^(١١). وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل الولايات المتحدة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٢). وفي عام ٢٠١٤، شجعت لجنة مناهضة التعذيب^(١٣) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٤) الولايات المتحدة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥). وفي عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الولايات المتحدة بأن تعيد النظر في موقفها إزاء التحفظات والإعلانات التي قدمتها بشأن العهد بهدف سحبها^(١٦)، وشجعتها على النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧).

- ٢- وفي عام ٢٠١٤، شجع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحكومة على اتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية^(١٨). وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الولايات المتحدة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)^(١٩).
- ٣- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بأن تنظر الولايات المتحدة في التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٠).
- ٤- وشجعت منظمة اليونسكو الولايات المتحدة على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٢١).
- ٥- وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الولايات المتحدة على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخفض حالات انعدام الجنسية^(٢٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- شجعت منظمة اليونسكو الولايات المتحدة على تكريس الحق في التعليم في دستورها^(٢٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٧- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الولايات المتحدة بتعزيز الآليات القائمة المكلفة برصد إعمال حقوق الإنسان على صعيدي الاتحاد والولايات وعلى الصعيدين المحلي والقبلي، وبالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٢٤). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٥)، ولجنة حقوق الطفل توصية مماثلة.
- ٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الولايات المتحدة باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري الهيكلي^(٢٦).
- ٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وضمان أن تغطي الاستراتيجية الوطنية للوقاية من أفعال استغلال الأطفال ومنعها وما يتصل بها من آليات التخطيط جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢٧). وشجعت لجنة حقوق الطفل أيضاً الولايات التي لم تعمل بعد

على إنشاء مكتب للمدافع عن الطفل أو مكتب لأمين المظالم أن تفعل ذلك من أجل رصد إعمال الحقوق بموجب البروتوكول السالف الذكر^(٢٨).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٩)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١٣	آب/أغسطس ٢٠١٤	يحل موعد التقرير الجامع للتقريين من العاشر إلى الثاني عشر في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٩
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠١٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع في عام ٢٠١٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)
	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع في عام ٢٠١٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقليم	الموضوع	تاريخ التقليم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٥	الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، والمهاجرون، وخليج غوانتانامو ^(٣٠)	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والعنف المسلح وخليج غوانتانامو ومراقبة الاتصالات ^(٣١)	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٥	التعذيب وسوء المعاملة وسبل الانتصاف وجبر الضحايا ^(٣٢)	

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٣)

دعوة دائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا	لا
الزيارات التي جرت	المهاجرون (٢٠٠٧) مكافحة الإرهاب (٢٠٠٧) العنصرية (٢٠٠٨) الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٨) المرتزقة (٢٠٠٩) السكن اللائق (٢٠٠٩) المنحدرون من أصل أفريقي (٢٠١٠)	بيع الأطفال (٢٠١٠) العنف ضد المرأة (٢٠١١) المياه وخدمات الصرف الصحي (٢٠١١) المواد والنفائيات الخطرة (٢٠١٢) الشعوب الأصلية (٢٠١٢) الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال (٢٠١٣)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الاحتجاز التعسفي بيع الأطفال	الاحتجاز التعسفي التعذيب الغذاء استقلال القضاة والمحامين التمييز ضد المرأة
الزيارات التي طلب إجراؤها	المياه وخدمات الصرف الصحي العنف ضد المرأة	الديون الخارجية المنحدرون من أصل أفريقي المواد والنفائيات الخطرة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض أرسل ما مجموعه ٩٥ بلاغاً إلى الحكومة وردت على ٥٦ بلاغاً منها.	
تقارير وبعثات المتابعة	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ^(٣٤) ومكافحة الإرهاب ^(٣٥)	

١٠ - لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الدعوة التي وجهتها الحكومة، لكنه طلب إليها أن تعيد النظر في شروطها لتمكينه من زيارة كل جزء من أجزاء مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو وإجراء مقابلات لا تخضع للمراقبة^(٣٦).

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١١ - قدمت الولايات المتحدة مساهمات مالية سنوية إلى أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٣٧).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٢ - في عام ٢٠١٤، حث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سلطات الولايات المتحدة على إجراء دراسات معمقة لمعرفة كيفية تأثير القضايا المتصلة بالعرق في إنفاذ القانون وإقامة العدل على مستوى الاتحاد والولايات^(٣٨). وفي عام ٢٠١٣، طلب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة دراسة القوانين التي يمكن أن يكون لها تأثير تمييزي على الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي وضمان اتساق تلك القوانين مع الالتزامات القانونية الدولية للبلد^(٣٩).

١٣ - وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها لأن تعريف التمييز العنصري المستخدم في التشريعات على مستوى الاتحاد والولايات وفي ممارسات المحاكم لا يتماشى مع الاتفاقية. ودعت اللجنة الولايات المتحدة إلى جملة أمور منها حظر التمييز العنصري بجميع أشكاله وتوسيع نطاق الحماية التي يتيحها القانون^(٤٠).

١٤ - وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري ما أعربت عنه من قلق إزاء عدم حظر خطاب الكراهية العنصري والتقصير في الإبلاغ عن جرائم الكراهية^(٤١).

١٥ - ولا يزال كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٢) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٤٣) يعرب عن قلقه إزاء ممارسة التمييز العنصري والرقابة من قبل موظفي إنفاذ القانون الذين يستهدفون بعض الأقليات الإثنية. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز الدولة على مكافحة التمييز العنصري بوسائل منها توسيع نطاق الحماية من التمييز على أساس الدين أو المظهر الديني أو الأصل القومي.

١٦- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن التمييز بأشكاله المتعددة ضد بعض فئات النساء يجعلهن أكثر ضعفاً ويفاقم من آثار العنف السلبية عليهن. وبينت المقررة الخاصة أن تنفيذ السياسات والبرامج يجب أن يتناول التحديات الهيكلية التي كثيراً ما تعتبر سبباً للعنف ضد المرأة ونتيجة من نتائجه^(٤٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتزايد عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، لكنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإزاء التفاوتات الإثنية في فرض هذه العقوبة. وأوصت اللجنة الولايات المتحدة بالنظر في الإعلان عن وقف اختياري لهذه العقوبة على المستوى الاتحادي والعمل مع الولايات المبقية على عقوبة الإعدام بهدف تحقيق وقف اختياري على نطاق البلد^(٤٥). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة^(٤٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بكفالة إمكانية أن تقدم الولايات المبقية على عقوبة الإعدام تعويضاً كافياً للأشخاص الذين يدانون بصورة جائرة^(٤٧). وصوتت الولايات المتحدة ضد مشروع قرار الجمعية العامة المتعلق بالوقف الاختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٤^(٤٨).

١٨- وفي عام ٢٠١٢ أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن الحكومة دعمت التوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل^(٤٩) التي تقضي بتحديد العوامل المؤدية إلى التفاوت العرقي في تطبيق عقوبة الإعدام وإعداد استراتيجيات ترمي إلى إنهاء الممارسات التمييزية، وبين أن من المنتظر بتقرب شديد إجراء المزيد من التحليلات والدراسات الإحصائية عن التفاوتات في الإدانة^(٥٠).

١٩- ودعا المقرر الخاص الإدارة الاتحادية وإدارة الولايات إلى ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص المرضى عقلياً^(٥١). وفي عام ٢٠١٤، أشار اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن فرض عقوبة الإعدام على الأفراد الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية يُعتبر انتهاكاً للضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام^(٥٢). وذكر الأمين العام أن استخدام وسائل الإعدام غير المختبرة يزيد بشكل ظاهر من احتمال أن تبلغ حالات الإعدام حداً تعتبر فيه عقوبة قاسية وغير عادية^(٥٣).

٢٠- وفي عام ٢٠١٤، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء العدد المفرط للأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي الذين قُتلوا في مواجهات مع أفراد الشرطة أو سجنوا أو الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام^(٥٤). وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها إزاء الوحشية والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون ضد أفراد الأقليات العرقية والإثنية وهو ما يؤثر تأثيراً غير متناسب على الأمريكيين من أصل أفريقي والمهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية الذين يعبرون الحدود الفاصلة بين الولايات المتحدة والمكسيك^(٥٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(٥٦).

٢١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات القتل والإصابات المتصلة باستخدام الأسلحة النارية التي تطال أفراد الأقليات العرقية والإثنية أكثر بكثير من غيرهم، ولا سيما الأمريكيون المنحدرون من أصل أفريقي. وحثت اللجنة الولايات المتحدة على خفض العنف المسلح، بوسائل منها اعتماد تشريعات تتيح توسيع نطاق عمليات التحقق من الخلفيات في جميع عمليات تداول الأسلحة النارية الخاصة ومراجعة قوانين "الدفاع عن النفس والممتلكات"^(٥٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥٨) والمقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٥٩) توصيات مماثلة.

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استخدام القوة الفتاكة من قبل موظفي إدارة الجمارك وحماية الحدود وحثت الدولة على ضمان إنفاذ المبدأ التوجيهي الجديد لإدارة الجمارك وحماية الحدود بشأن استخدام القوة المميتة^(٦٠).

٢٣- وكرر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً توصيته بأن تتعقب الحكومة بصورة منهجية وتنشر علناً المعلومات المتعلقة بالخسائر المدنية الناجمة عن عملياتها الدولية^(٦١). وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على منع استخدام القوة العشوائي وضمان حصول الأطفال والأسر ضحايا الهجمات على التعويض^(٦٢).

٢٤- وكرر المقرر الخاص توصياته بأن تحدد الحكومة أساس قرارات قتل "الأشخاص الذين يعتبرون أهدافاً بشرية" بدلاً من اعتقالهم في سياق نزاع مسلح وما إذا كانت الدولة التي وقعت فيها عملية القتل قد أعربت عن موافقتها. وينبغي للحكومة أيضاً أن تحدد الضمانات الإجرائية المتاحة لكي تضمن مقدماً أن تكون عمليات القتل التي تستهدف أفراداً محددين تمثل للقانون الدولي^(٦٣).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها إزاء عدم تصنيف التعذيب كجريمة محددة إلى الآن، وكررت توصيتها بتجريم التعذيب على المستوى الاتحادي وبفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة^(٦٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات شاملة تجرم جميع أشكال التعذيب^(٦٥). وأكدت لجنة مناهضة التعذيب رأياً^(٦٦) المتمثل في أنه ينبغي للولايات المتحدة اتخاذ تدابير فعالة لا تمنع أفعال التعذيب على أراضيها السيادية فحسب بل أيضاً على أي إقليم يخضع لولايتها القضائية^(٦٧).

٢٦- وفي عام ٢٠١٣، حث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحكومة على ضمان عدم فرض الحبس الانفرادي - إذا كان لا بد منه - إلا في ظروف استثنائية للغاية^(٦٨)، وأشار إلى أن الإبقاء على شخص في الحبس الانفرادي لأكثر من أربعة عقود يبلغ حد التعذيب^(٦٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء ممارسة الحبس الانفرادي المطول وأوصتا، في جملة أمور، بمنع أنظمة الحبس الانفرادي^(٧٠).

٢٧- وحثت لجنة مناهضة التعذيب الولايات المتحدة على ضمان ألا يُحتفظ بأي شخص في مركز احتجاز سري خاضع لسيطرتها الفعلية بحكم الواقع، وكررت أن هذا الاحتجاز يُشكل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية^(٧١).

٢٨- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى ما يدعى من أن نحو نصف المحتجزين الذين ظلوا في الاحتجاز لأجل غير مسمى في خليج غوانتانامو قد صُرح بنقلهم وإعادة توطينهم؛ وجرى تحديد آخرين لقضاء مدة احتجاز أخرى لأجل غير مسمى. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل تدعو السلطات إلى ضمان محاكمة جميع المحتجزين المتبقين دون تأخير أو إلى إطلاق سراحهم^(٧٢). وذكر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنه حتى في الظروف الاستثنائية عندما يتجاوز احتجاز الأفراد لأجل غير مسمى، الذين لم توجه أية تهمة إلى معظمهم، فترة زمنية دنيا معقولة، فإن ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويمثل في حد ذاته ضرباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(٧٣). وأبدى المفوض السامي لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٧٤). وفي عام ٢٠١٤، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن تأخير السماح للأفراد بالظن في احتجازهم لمدة سنتين يُعتبر انتهاكاً خطيراً وتزداد خطورته باستمرار احتجازهم^(٧٥).

٢٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بمنع العنف ومكافحته في السجون وأماكن الاحتجاز^(٧٦). وفي عام ٢٠١١، أحاطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة علماً بزيادة اللجوء إلى تدابير سجن النساء بوجه عام، وبأنهن عادةً ما يسجن لجرائم لا تنطوي على عنف^(٧٧)، وأوصت اللجنة بالنظر في بدائل لسجنهن^(٧٨).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف المنزلي^(٧٩) وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة، وطلبت إلى الولايات المتحدة منع العنف ضد المرأة ومكافحته، ولا سيما ضد نساء من الهنود الأمريكيين ونساء سكان ألاسكا الأصليين وتمكينهن من الوصول إلى العدالة والاستفادة من سُبُل الانتصاف الفعلية^(٨٠). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الدولة في جملة ما أوصتها به بأن تعالج تأثير العنف غير المتناسب على النساء الفقيرات ونساء الأقليات والمهاجرات^(٨١) وإعادة تقييم الآليات المتاحة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستويين المحلي والقبلي لحماية الضحايا ومعاقبة الجناة^(٨٢). وحثت لجنة مناهضة التعذيب الدولة على القضاء على العنف الجنسي في الجيش^(٨٣). وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة توصيات مماثلة^(٨٤).

٣١- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التحقيق في ادعاءات الاتجار بالأشخاص وتقديم سُبُل انتصاف إلى الضحايا^(٨٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تطبيق الدولة تعريفاً ضيقاً للغاية لمفهوم الاتجار بالبشر وللأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض^(٨٦).

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها للافتقار بشدة إلى خدمات حماية الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي. وحثت الولايات المتحدة على توفير خدمات الأخصائيين المطلوبة للأطفال الذين يتعرضون للاتجار بهم أو للبيع لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو الذين يقعون خلاف ذلك ضحايا لجرائم محددة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٨٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بمنع بغاء الأطفال وبيع الأطفال على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات ويرفع صفة الجرم عن تورط الأطفال في البغاء^(٨٨). وقدم المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال توصية مماثلة^(٨٩).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في المدارس والمؤسسات الإصلاحية والمنازل وفي سياق جميع أشكال رعاية الطفل على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي. وينبغي للولايات المتحدة أن تنهي العقوبة البدنية في جميع الأماكن ضمن جملة أمور أخرى وأن تشجع على اعتماد أشكال غير عنيفة للتأديب كبديل للعقوبة البدنية^(٩٠).

٣٤- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على منع بيع الأطفال لأغراض عمل الأطفال، بوسائل منها مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع الزراعي^(٩١).

٣٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل الولايات المتحدة برفع سن التجنيد التطوعي في القوات المسلحة إلى ١٨ عاماً^(٩٢) وسن حظر لصادرات الأسلحة إلى البلدان التي يُجند فيها الأطفال في نزاع مسلح^(٩٣).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٦- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على تعزيز ضمانات الحماية من الحكم بالإعدام على نحوٍ جائر وكفالة أن تقدم الولايات المبقية على حكم الإعدام تعويضاً مناسباً إلى الأشخاص الذين يُحكم عليهم بطريقة جائرة^(٩٤)، وتعديل اللوائح والسياسات التي تُفضي إلى أثر يتباين وفق الفوارق العرقية، وضمان تطبيق قانون الأحكام العادلة بأثر رجعي^(٩٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة^(٩٦).

٣٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الولايات المتحدة بضمان أن تخضع جميع الحالات التي تدل على وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من قِبَل موظفي إنفاذ القانون لتحقيق سريع وفعال ونزيه تتولاه آلية مستقلة لا توجد أية صلة مؤسسية أو هرمية بين محققها والجنّة المرعومين، وتقديم سُبل انتصاف فعالة للضحايا وإعادة تأهيلهم^(٩٧).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الولايات المتحدة بسن تشريعات تحظر التعذيب صراحةً، وكفالة أن ينص القانون على فرض عقوبات تتناسب مع خطورة تلك الأفعال وضمان

تيسر التعويض لضحايا التعذيب^(٩٨). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الولايات المتحدة بكفالة إتاحة برامج تأهيل مناسبة - بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية إلى جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة^(٩٩) - وإتاحة التدريب لجميع الموظفين ذوي الصلة - بما في ذلك الموظفون الطبيون - في مجال تحديد حالات التعذيب وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)^(١٠٠).

٣٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بسن قوانين تُجرّم الاعتداء الجنسي وغير ذلك من سوء السلوك تجاه السجناء، على ألا يشمل ذلك الحرس وموظفي شؤون الإصلاحات فحسب بل أيضاً جميع الأفراد الذين يعملون في السجون، ولا سيما المتطوعون والمتعاقدون الحكوميون^(١٠١)، وتعزيز الرقابة المؤسسية لمنع الاغتصاب والاعتداء الجنسي في السجون^(١٠٢).

٤٠- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها إزاء حرمان نساء الشعوب الأصلية من فرص الوصول إلى العدالة والحصول على ما يناسب من الجبر أو الترضية تعويضاً عن الأضرار التي يتعرضن لها. وحثت اللجنة الولايات المتحدة على ضمان الحق في الوصول إلى العدالة والحصول على سبل انتصاف فعالة لجميع نساء الشعوب الأصلية اللواتي يتعرضن للعنف^(١٠٣). وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً توصيتها بأن تكفل الولايات المتحدة تخصيص ما يناسب من التمويل والإشراف لنظم المساعدة القانونية العامة^(١٠٤).

٤١- وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أسفه لعدم إغلاق مرفق غوانتانامو^(١٠٥). وحث الحكومة على إغلاقه بصورة عاجلة^(١٠٦). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٠٧) وعدة إجراءات خاصة^(١٠٨) ملاحظات ونداءات مماثلة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بوضع حد لنظام الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة ومعالجة أية قضايا جنائية ضد محتجزين في غوانتانامو وفي أفغانستان عن طريق نظام العدالة الجنائية لا اللجان العسكرية^(١٠٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة^(١١٠).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقيق في قضايا القتل غير المشروع أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو الاحتجاز غير القانوني أو الاختفاء القسري خلال العمليات الدولية وبملاحقة الفاعلين قضائياً وتوفير سبل انتصاف للضحايا^(١١١). وأبدى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ملاحظات مماثلة^(١١٢).

٤٣- وفي عام ٢٠١٤، رحب المفوض السامي لحقوق الإنسان^(١١٣)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(١١٤)، والمقرر الخاص المعني بمسألة

التعذيب^(١١٥) بصدور تقرير لجنة الاستخبارات التابعة لمجلس الشيوخ بالولايات المتحدة بشأن ممارسات الاستجواب في وكالة الاستخبارات المركزية. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن صدور التقرير أسهم في وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها المتعلقة بإظهار الحقيقة^(١١٦). وذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن الأفراد المسؤولين عن التآمر الجنائي الذي كُشف عنه في التقرير يجب تقديمهم إلى العدالة وإنزال عقوبات جنائية بهم تتناسب مع خطورة جرائمهم^(١١٧).

٤٤ - وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على التحقيق في قضايا التعذيب و/أو إساءة معاملة المحتجزين الأطفال وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جرائمهم^(١١٨).

٤٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الفوارق العرقية في نظام قضاء الأحداث. ودعت الولايات المتحدة إلى التصدي للفوارق العرقية في تطبيق التدابير التأديبية وضمان عدم نقل الأحداث إلى محاكم البالغين وفصلهم عن البالغين أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد محاكمتهم. وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها بإلغاء السجن المؤبد دون الإفراج المشروط للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة ساعة ارتكاب الجريمة وتخفيف أحكام الذين يقضون حالياً مدة سجنهم^(١١٩). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٢٠)، ولجنة مناهضة التعذيب^(١٢١)، ولجنة حقوق الطفل^(١٢٢) توصيات مماثلة.

٤٦ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الولايات المتحدة تواصل اعتقال الأطفال واحتجازهم في مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الدفاع. وحثت اللجنة الدولة على أمور منها ضمان التعامل مع الأطفال دون سن الثامنة عشرة في إطار نظام قضاء الأحداث في جميع الظروف، ومنح اليونيسيف والوكالات الإنسانية الأخرى إمكانية الوصول إلى الأطفال المحتجزين بصورة فورية ودون عوائق، وكفالة أن يحصل الأطفال في الاحتجاز على مساعدة استشارية قانونية مجانية وعدم نقل الأطفال إلى مراكز الاحتجاز الأفغانية إذا وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب وسوء المعاملة^(١٢٣)، وضمان حصول الأطفال المحتجزين في مراكز الاحتجاز لدى وزارة الدفاع على تدابير كافية للتعافي وإعادة الإدماج^(١٢٤).

دال - الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٤٧ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مراقبة الاتصالات لصالح حماية الأمن القومي وأوصت الدولة الطرف في جملة ما أوصتها به بضمان امتثال أي تدخل في الحق في الخصوصية لمبادئ الشرعية والتناسبية والضرورة بصرف النظر عن جنسية الأفراد الذين تخضع مكالماتهم للمراقبة المباشرة أو عن مكان وجودهم^(١٢٥). وأوصت اللجنة أيضاً الولايات المتحدة بضمان أن يخضع أي تصريح للتدخل في الحق في الخصوصية أو شؤون الأسرة أو المسكن أو

المراسلات لقوانين تحدد جملة أمور بالتفصيل، منها الظروف المحددة التي يسمح فيها بأي تدخل وإجراءات طلب الإذن وحدود فترة المراقبة والضمانات الفعالة ضد التجاوزات^(١٢٦).

٤٨- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تعرب عن قلقها إزاء الممارسات السابقة والمستمرة المتعلقة بانتزاع أطفال الشعوب الأصلية من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عن طريق نظام رعاية الطفل في الولايات المتحدة. ودعت اللجنة الولايات المتحدة إلى إنفاذ قانون رعاية الأطفال الهنود الصادر في عام ١٩٧٨ من أجل وقف ممارسة انتزاع أطفال الشعوب الأصلية من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية^(١٢٧).

هاء- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩- ذكرت اليونسكو أنه ينبغي للولايات المتحدة استعراض أنظمتها لحماية سرية مصادر الصحفيين^(١٢٨).

٥٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء العقوبات التي يواجهها الأفراد المنتمون إلى الأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية في ممارسة حقهم في التصويت على نحو فعال. وأوصت اللجنة الدولة بجملة أمور منها إعمال قانون حقوق التصويت الاتحادي في جميع أنحاء الدولة، وضمان إتاحة الإمكانية للشعوب الأصلية لكي تمارس بفعالية حقها في التصويت، وكفالة أن تعيد جميع الولايات حقوق التصويت لأصحابها المدانين بارتكاب جنائية الذين أنقوا مدة أحكامهم^(١٢٩).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥١- دعا الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحكومية إلى ضمان تمكّن جميع العمال من ممارسة حقوقهم وفقاً لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل^(١٣٠).

٥٢- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الولايات المتحدة إلى استعراض قوانينها لحماية العمال المهاجرين من ظروف العمل الاستغلالية ورفع الحد الأدنى لسن الاضطلاع بالأعمال الخطرة في الزراعة بما يتماشى مع معايير العمل الدولية^(١٣١). ووجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٣٢) ولجنة حقوق الطفل^(١٣٣) دعوات مماثلة.

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لقلّة التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال واستغلال الأطفال اقتصادياً في القطاع الزراعي. وحثت اللجنة الولايات المتحدة على اعتماد استراتيجية منسقة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع الزراعي، واستعراض القوانين على مستوى الاتحاد ومستوى الولايات لضمان تطبيق الحد الأدنى للسن وهو ١٦ عاماً للعمل في المزارع الصغيرة بموافقة الأبوين أو بدونها^(١٣٤). وأوصى الفريق العامل المعني بالشركات عبر

الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بحماية حقوق الأطفال في سياق أنشطة الأعمال الزراعية^(١٣٥).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٤- تقدر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخطوات التي اتخذت لمعالجة مسألة التشرد، لكنها تعرب عن قلقها إزاء تجريم الأشخاص الذين يعيشون في الشارع والمشردين، وحثت اللجنة الدولة في جملة أمور على إلغاء القوانين ذات الصلة^(١٣٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة^(١٣٧).

٥٥- وتسلم لجنة القضاء على التمييز العنصري بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة للتصدي للتمييز في الحصول على المسكن، لكنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء درجة الفصل العنصري والفقر في أحياء تسودها ظروف وخدمات دون المستوى المطلوب. وحثت اللجنة الدولة على التحقيق في جميع حالات الممارسات التمييزية وتوفير سبل الانتصاف^(١٣٨).

٥٦- وفي عام ٢٠١٤، أعرب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن شواغلهم إزاء انقطاع المياه عن الأسر المعيشية في ديترويت^(١٣٩). وفي عام ٢٠١١، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن الولايات المتحدة تحتاج إلى وضع سياسات وطنية تتعلق بالمياه^(١٤٠)، ومضاعفة الجهود للوصول إلى الشريحة الأكثر فقراً من السكان^(١٤١). وأوصى المقرر الخاص باعتماد قانون اتحادي شامل يتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي كي يضمن حق الأفراد في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي دون تمييز^(١٤٢).

حاء- الحق في الصحة

٥٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استبعاد الملايين من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق وأطفالهم من التغطية المنصوص عليها في قانون الرعاية المقدمة بتكلفة معقولة، وإزاء ما يتيح نظام الرعاية الطبية والتأمين الصحي للأطفال من تغطية محدودة للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق والمهاجرين المقيمين. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتيسير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية - بموجب قانون الرعاية المقدمة بتكلفة معقولة - للمهاجرين غير الحاملين للوثائق وكذلك المهاجرين وأسرهم الذين يقيمون بصورة شرعية في الولايات المتحدة لمدة تقل عن خمس سنوات^(١٤٣). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة^(١٤٤).

٥٨- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي للدولة ضمان الحظر العام لاستخدام الأدوية النفسية والصدمات الكهربائية وغير ذلك من الممارسات التقييدية والقسرية دون موافقة الشخص المعني وتشجيع الرعاية النفسية التي ترمي إلى حفظ كرامة المرضى^(١٤٥).

طاء- الحق في التعليم

٥٩- ترحب لجنة القضاء على التمييز العنصري بتشكيل لجنة الإنصاف والتفوق في عام ٢٠١١، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن طلاب الأقليات العرقية والإثنية لا يزالون يلتحقون بمدارس منفصلة. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بجملة أمور منها اعتماد خطة للتصدي للفصل العرقي في المدارس والأحياء وتعزيز بيئات التعلم المتكاملة من الناحية العرقية^(١٤٦).

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال الذين يحتجزون في مرافق الاحتجاز التابعة للولايات المتحدة في أفغانستان يُرمون بصورة شبه كلية من إمكانية الحصول على التعليم. وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على إتاحة إمكانية لجميع الأطفال المحتجزين دون سن الثامنة عشر للحصول على التعليم^(١٤٧).

باء- الأقليات والشعوب الأصلية

٦١- في عام ٢٠١٢، أشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى أن ضمان حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها يشكل محوراً رئيسياً في التنمية الاجتماعية الاقتصادية لهذه الشعوب وتقرير مصيرها وسلامة هويتها الثقافية^(١٤٨). وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية للتشريعات القائمة يلزم اتخاذ تدابير جديدة لدفع المصالحة مع الشعوب الأصلية وتقديم سُبُل انتصاف لحل المشاكل المترسخة المستمرة. وينبغي للسلطات الاتحادية أن تُحدد هذه التدابير وتعدّها وتنفّذها بالتشاور والتنسيق الكاملين مع الشعوب الأصلية^(١٤٩). ودعا المقرر الخاص إلى اتخاذ تدابير للمصالحة والجزر، بما يشمل المبادرات الرامية إلى معالجة المطالبات المستحقة بشأن انتهاكات المعاهدات أو الاستيلاء على الأراضي التقليدية بدون موافقة أصحابها^(١٥٠)، ومسائل الحكم الذاتي وتدهور البيئة وإحياء اللغة والاعتراف بها على المستوى الاتحادي^(١٥١).

٦٢- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالدعم المقدم إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٥٢). ومع ذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المشاورات مع الشعوب الأصلية في قضايا تهم مجتمعاتها المحلية. وينبغي للولايات المتحدة توفير الحماية للأماكن المقدسة للشعوب الأصلية من التدنيس والتلوث والتدمير وضمان إجراء مشاورات مع مجتمعات الشعوب الأصلية التي تتأثر بصورة سلبية بالمشاريع الإنمائية للدولة وباستغلال الموارد الطبيعية^(١٥٣). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة عن طريق إجرائها للإنداز المبكر والتدخل العاجل^(١٥٤).

٦٣- وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى أن الولايات المتحدة تدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٥٥)، وذكر أنه ينبغي للمحاكم الاتحادية أن

تفسّر أو تعيد تفسير مبادئ الفقه والمعاهدات والأنظمة ذات الصلة في ضوء الإعلان، مراعية في ذلك طبيعة حقوق الشعوب الأصلية وطابع السلطة الاتحادية على حد سواء^(١٥٦).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اللجوء في بعض الحالات إلى نظام احتجاز إلزامي يقضي باحتجاز ملتسمي اللجوء والمهاجرين لدى وصولهم في مرافق احتجاز شبيهة بالسجون^(١٥٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة السياسات التي تقضي بالاحتجاز الإلزامي وبترحيل بعض فئات المهاجرين^(١٥٨). وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الولايات المتحدة على جملة أمور، منها عدم اللجوء إلى احتجاز ملتسمي اللجوء إلا كمالأخير^(١٥٩).

٦٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بمعالجة الأسباب الجذرية لارتفاع عدد النساء المهاجرات في السجون ومرافق الاحتجاز^(١٦٠).

٦٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل ببرنامج 'إرجاء البت في ملفات الوافدين الأطفال' الذي يُسمح للأطفال غير المصحوبين بذويهم الحصول على تصريح مؤقت للبقاء في الولايات المتحدة^(١٦١). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف في جملة ما أوصتها به بعدم إعادة أو ترحيل الأطفال المهاجرين الأجانب ضحايا جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبتزويدهم بجميع الخدمات الضرورية لتعافيهم وتعيين مدافع مستقل عن الأطفال لكل طفل غير مصحوب بذويه ومحامٍ معتمد يمثله في جميع إجراءات محكمة الهجرة^(١٦٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً الولايات المتحدة بضمان أن تركز تشريعات عمل الأطفال تحديداً على الرعايا الأجانب المُصر غير المصحوبين بذويهم الذين جرى إحضارهم إلى البلد أو وصلوا إليه لأغراض تبلغ درجة الاستغلال الاقتصادي^(١٦٣). وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الولايات المتحدة على جملة أمور منها الامتناع عن اللجوء إلى احتجاز الأطفال لأغراض ردعهم وتحسين إجراءات الإعادة إلى الوطن لضمان عودتهم بطريقة آمنة تحفظ لهم كرامتهم^(١٦٤).

٦٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء زيادة اللجوء إلى التمييز العنصري لتحديد وضع اللجوء وإنفاذ قوانين الهجرة، ودعت الولايات المتحدة إلى اتخاذ عدة تدابير منها ضمان إمكانية الحصول على تمثيل قانوني في جميع المسائل المتعلقة بالهجرة^(١٦٥).

٦٨- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى التقدم المحرز في تتبع حالات وفاة المحتجزين المهاجرين لكنه أشار إلى أنه ينبغي للحكومة أيضاً ضمان المساءلة^(١٦٦).

لام- المسائل البيئية

٦٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية لا يزالون يتعرضون للآثار الصحية السلبية الناجمة عن التلوث الذي تسببه الصناعات الاستخراجية والتحويلية. ودعت اللجنة الولايات المتحدة إلى ضمان جملة أمور منها إنفاذ التشريعات الاتحادية التي تحظر التلوث البيئي وتطهير أية نفايات مشعة وسامة متبقية بصورة عاجلة^(١٦٧). ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً الولايات المتحدة إلى منع أنشطة الشركات عبر الوطنية المسجلة في الدولة التي يمكن أن تُحدث آثاراً سلبية على التمتع بحقوق الإنسان المكفولة للسكان المحليين في بلدان أخرى^(١٦٨).

٧٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً الولايات المتحدة بمواصلة مساعدة جزر مارشال في حماية البيئة وجعل المواقع الخطرة آمنة^(١٦٩)، وضمان الحق في الحصول على سُبُل انتصاف فعالة من خلال تقديم تعويض مناسب عن المطالبات الماضية والمقبلة وغير ذلك من أشكال الجبر^(١٧٠).

ميم- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في الاغتيالات المستهدفة في إطار عمليات مكافحة الإرهاب خارج الإقليم باستخدام طائرات بلا طيار، وإزاء عدم المساءلة عن الخسائر البشرية الناجمة عن ذلك^(١٧١). وحثت اللجنة الولايات المتحدة على الكشف عن المعايير المعتمدة في غارات الطائرات بلا طيار بما يشمل الأساس القانوني لهجمات محددة، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين في هجمات محددة بالطائرات بلا طيار، وتتبع الخسائر المدنية وتقييمها واتخاذ جميع التدابير التحوطية الضرورية لتجنب وقوع تلك الخسائر، وتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا أو أسرهم بما يشمل التعويض الكافي في حال حدوث انتهاك^(١٧٢).

٧٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإرساء إعفاء تقديري من المنع بسبب "أنشطة إرهابية" لإتاحة النظر بشكل إيجابي في طلبات اللجوء التي يقدمها الأطفال المجننون سابقاً أو لإتاحة شملهم بالحماية المكفولة للاجئين^(١٧٣).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the United States of America from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/USA/2).
- ² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by the United States of America before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 22 April 2009 sent by the Permanent Mission of the United States of America to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/63/831).
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

- 7 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- 8 International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1948 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- 9 International Labour Organization Indigenous and Tribal Peoples, 1989 (No. 169) and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- 10 A/HRC/16/57/Add.5, para. 105 (a).
- 11 A/HRC/18/33/Add.4, para. 92 (a).
- 12 CRC/C/OPSC/USA/CO/2, para. 52. See also CRC/C/OPAC/USA/CO/2, para. 42, and CCPR/C/USA/CO/4, para. 4.
- 13 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 11.
- 14 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 29.
- 15 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 29.
- 16 CCPR/C/USA/CO/4, para. 4.
- 17 Ibid., para. 8.
- 18 A/HRC/26/25/Add.4, para. 102 (g).
- 19 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 18. See also CRC/C/OPSC/USA/CO/2, paras. 25–26.
- 20 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, para. 30.
- 21 UNESCO submission for the UPR of the United States of America, para 52 (1).
- 22 UNHCR submission for the UPR of the United States of America, p. 14.
- 23 UNESCO submission for the UPR of the United States of America, para 52 (2).
- 24 CCPR/C/USA/CO/4, para. 4 (d).
- 25 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 6.
- 26 Ibid., para. 25.
- 27 CRC/C/OPSC/USA/CO/2, paras. 13–14. See also CRC/C/OPSC/USA/CO/2, paras. 15–16.
- 28 CRC/C/OPSC/USA/CO/2, para. 12.
- 29 The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- 30 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 33.
- 31 CCPR/C/USA/CO/4, para. 27.
- 32 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 33.
- 33 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 34 A/HRC/20/22/Add.3.
- 35 A/HRC/20/14/Add.2.
- 36 “Statement of the United Nations Special Rapporteur on torture at the Expert Meeting on the situation of detainees held at the U.S. Naval Base at Guantanamo Bay”, 3 October 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13859&LangID=E.
- 37 OHCHR Annual report 2013, pp. 131, 135 and 136.
- 38 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15342&LangID=E.
- 39 Press releases, “Trayvon Martin case: UN experts urge US to wrap up civil rights probe and examine discriminatory laws”, 3 September 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13675&LangID=E and “Legitimate concerns” over outcome of Michael Brown and Eric Garner cases – United Nations rights experts, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15384&LangID=E.
- 40 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 5.
- 41 Ibid., para. 9.
- 42 CCPR/C/USA/CO/4, para. 7.
- 43 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 8.
- 44 A/HRC/17/26/Add.5, para. 114.

- 45 CCPR/C/USA/CO/4, para. 8. See also CERD/C/USA/CO/7-9, para. 20.
- 46 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 25.
- 47 CCPR/C/USA/CO/4, para. 8.
- 48 General Assembly resolution 69/186.
- 49 A/HRC/16/11, para. 92.95.
- 50 A/HRC/20/22/Add.3, para. 17.
- 51 Ibid., para. 24. See also A/HRC/26/21, p. 78, and A/HRC/26/36/Add.2, para. 105; A/HRC/22/67 p. 46 and press release, “Death row: UN expert urges US authorities to stop execution of two persons with psychosocial disabilities”, 17 July 2012, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12364&LangID=E.
- 52 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15369&LangID=E.
- 53 A/69/288, para. 41. See also CCPR/C/USA/CO/4, para. 8 (d).
- 54 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15342&LangID=E
- 55 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 17.
- 56 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 26. See also CCPR/C/USA/CO/4, para. 7, and CERD/C/USA/CO/7-9, para. 8.
- 57 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 16.
- 58 CCPR/C/USA/CO/4, para. 10.
- 59 A/HRC/17/26/Add.5, para. 115.A (g).
- 60 CCPR/C/USA/CO/4, para. 11.
- 61 A/HRC/20/22/Add.3, para. 52.
- 62 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, paras. 7–8.
- 63 A/HRC/20/22/Add.3, para. 79.
- 64 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 9.
- 65 CCPR/C/USA/CO/4, para. 12.
- 66 CAT/C/USA/CO/2, para. 15
- 67 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 10.
- 68 Press release, “California jails: Solitary confinement can amount to cruel punishment, even torture” – UN rights expert”, 23 August 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13655&LangID=E. See also A/HRC/25/74, p. 71, and A/HRC/27/72, p. 80.
- 69 Press release, “US: ‘Four decades in solitary confinement can only be described as torture’ – UN rights expert”, 7 October 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13832&LangID=E. See also A/HRC/25/74, p. 52.
- 70 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 20, and CCPR/C/USA/CO/4, para. 20.
- 71 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 11.
- 72 “Statement of the United Nations Special Rapporteur on torture at the Expert Meeting on the situation of detainees held at the U.S. Naval Base at Guantanamo Bay”, 3 October 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13859&LangID=E.
- 73 Press release: “IACHR, UN Working Group on Arbitrary Detention, UN Rapporteur on Torture, UN Rapporteur on Human Rights and Counter-Terrorism, and UN Rapporteur on Health reiterate need to end the indefinite detention of individuals at Guantanamo Naval Base in light of current human rights crisis”, 1 May 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13278&LangID=E.
- 74 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13212&LangID=E.
- 75 A/HRC/WGAD/2013/10, para. 35.
- 76 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 21. See also CAT/C/USA/CO/3-5, para. 19.
- 77 A/HRC/17/26/Add.5, para. 45.
- 78 Ibid., para. 115.C (c).
- 79 CCPR/C/USA/CO/4, para. 16.
- 80 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 19. See also CCPR/C/USA/CO/4, para. 16.
- 81 A/HRC/17/26/Add.5, para. 115.A (b).
- 82 Ibid., para. 115.A (c).
- 83 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 30.
- 84 A/HRC/17/26/Add.5, para. 115 B (a).
- 85 CCPR/C/USA/CO/4, para. 14.
- 86 CRC/C/OPSC/USA/CO/2, para. 46.
- 87 Ibid., paras. 44–45.
- 88 Ibid., paras. 33–34. See also *ibid.*, paras. 50–51 and 9–10.

- 89 A/HRC/16/57/Add.5, para. 105 (b).
90 CCPR/C/USA/CO/4, para. 17.
91 CRC/C/OPSC/USA/CO/2, paras. 25–26.
92 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, paras. 20–21.
93 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, paras. 40–41.
94 CCPR/C/USA/CO/4, para. 8. See also CERD/C/USA/CO/7-9, para. 20.
95 CCPR/C/USA/CO/4, para. 6.
96 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 20.
97 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 26 (a) and (c).
98 CCPR/C/USA/CO/4, para. 12.
99 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 29. See also CCPR/C/USA/CO/4, paras. 7 and 11, and
CERD/C/USA/CO/7-9, para. 8.
100 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 28.
101 A/HRC/17/26/Add.5, para. 115.C (i).
102 Ibid., para. 115.C (j).
103 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 19. See also CCPR/C/USA/CO/4, para. 16.
104 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 23.
105 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11772&LangID=E.
106 OHCHR, opening statement by the High Commissioner for Human Rights at the twenty-third session of the Human Rights Council, Geneva, 23 May 2013. See also
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13212&LangID=E.
107 CCPR/C/USA/CO/4, para. 21.
108 Press release: “IACHR, UN Working Group on Arbitrary Detention, UN Rapporteur on Torture, UN Rapporteur on Human Rights and Counter-Terrorism, and UN Rapporteur on Health reiterate need to end the indefinite detention of individuals at Guantanamo Naval Base in light of current human rights crisis”, 1 May 2013 (see endnote 73).
109 CCPR/C/USA/CO/4, para. 21.
110 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 14, and CERD/C/USA/CO/7-9, para. 22.
111 CCPR/C/USA/CO/4, para. 5.
112 A/HRC/20/22/Add.3, paras. 43 and 61.
113 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15405&LangID=E.
114 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15397&LangID=E.
115 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15406&LangID=E.
116 Ibid.
117 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15397&LangID=E.
118 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, paras. 33–34.
119 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 21.
120 CCPR/C/USA/CO/4, para. 23.
121 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 24.
122 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, paras. 33–34.
123 Ibid.
124 Ibid., paras. 37–38.
125 CCPR/C/USA/CO/4, para. 22 (a).
126 Ibid., para. 22 (b).
127 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 24.
128 UNESCO, submission for the UPR of the United States of America, para. 55.
129 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 11. See also CCPR/C/USA/CO/4, para. 24.
130 A/HRC/26/25/Add.4, para. 102 (f).
131 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 18. See also CCPR/C/USA/CO/4, para. 14.
132 CCPR/C/USA/CO/4, para. 14.
133 CRC/C/OPSC/USA/CO/2, paras. 25–26.
134 Ibid., paras. 25–26.
135 A/HRC/26/25/Add.4, para. 102 (i).
136 CCPR/C/USA/CO/4, para. 19.
137 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 12.
138 Ibid., para. 13.
139 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14777&LangID=E.
140 A/HRC/18/33/Add.4, para. 88.

- 141 Ibid., para. 89, see also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10807&LangID=E.
- 142 A/HRC/18/33/Add.4, para. 92 (b).
- 143 CCPR/C/USA/CO/4, para. 15.
- 144 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 15.
- 145 CCPR/C/USA/CO/4, para. 18.
- 146 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 14.
- 147 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, paras. 37–38.
- 148 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12114&LangID=E.
- 149 A/HRC/21/47/Add.1, para. 89.
- 150 Ibid., para. 90.
- 151 Ibid., para. 92.
- 152 CCPR/C/USA/CO/4, para. 3.
- 153 Ibid., para. 25.
- 154 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 24. See also letters from CERD to the Permanent Mission of the United States of America to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 11 March 2011, 9 March 2012 and 1 March 2013, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/USA_11March2011.pdf; <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/CERDUnitedStates.pdf>; and http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/USA1March2013.pdf.
- 155 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10606&LangID=E. See also A/HRC/21/47/Add.1, para. 80.
- 156 A/HRC/21/47/Add.1, para. 105.
- 157 CAT/C/USA/CO/3-5, para. 19.
- 158 CCPR/C/USA/CO/4, para. 15.
- 159 UNHCR submission for the UPR of the United States of America, p. 6.
- 160 A/HRC/17/26/Add.5, para. 115.C (b). See also *ibid.*, paras. 46–48.
- 161 CRC/C/OPSC/USA/CO/2, para. 6.
- 162 Ibid., para. 47.
- 163 Ibid., para. 26 (f).
- 164 UNHCR submission for the UPR of the United States of America, p. 11.
- 165 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 18.
- 166 A/HRC/20/22/Add.3, paras. 31–32.
- 167 CERD/C/USA/CO/7-9, para. 10.
- 168 Ibid., para. 10.
- 169 A/HRC/21/48/Add.1, para. 64 (b) and (c).
- 170 Ibid., para. 64 (f).
- 171 CCPR/C/USA/CO/4, para. 9.
- 172 Ibid., para. 9 (b), (d) and (f).
- 173 CRC/C/OPAC/USA/CO/2, paras. 35–36.